المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة للمحكمة بغرفة المشورة بتاريخ ٢٨ مـن رجب ١٤٣٦هـ الموافـق ١١ من مايو ٢٠١٥م

برئاسـة السـيد المستشـار/ يوسـف جاسـم المطاوعـة رئيـس المحكمـة

وعضـوية السـادة المستشـارين/ محمد جاسـم بـن ناجـي و خالـد سـالم علـي

و خالـد أحمـد الوقيـان و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضـور السـيد/ محمـد عبـد الله الصـفار أمـين سـر الجلسـة

صدر القرار الآتي :

في الطعن المباشر / غرفة المشورة

المقيد في سجل المحكمة برقم (٤) لسنة ٢٠١٥

المرفوع من:

نبيل نوري فضل الفضل

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة.

لما كان من المقرر طبقاً للمادة (الرابعة مكرراً) ـ المضافة بموجب القانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤ إلى قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ ـ أن المشرع وإن أجاز لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يرفع طعناً بطريق الادعاء المباشر أمام هذه المحكمة ـ في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة ـ مستقلاً عن أي نزاع موضوعي لدى إحدى المحاكم، إلا أن المشرع تطلب بصريح نص هذه المادة أن تكون للطاعن مصلحة شخصية مباشرة والتي لا يقبل الطعن في غيبتها، مستبعداً المشرع ـ بدلالة هذا النص ـ أن يكون لكل مواطن صفة مفترضة في اختصام النصوص التشريعية المدعى بمخالفتها للدستور، ومصلحة مفترضة في إهدارها، وبالتالي فإنه لا يتصور في المصلحة المعتبرة قانوناً أن تكون محض مصلحة نظرية، غايتها إما إبطال النصوص إبطالاً مجرداً، أو إعمال نصوص الدستور إعمالاً مجرداً، أو لمجرد صون حقوق الآخرين وحرياتهم ومصالحهم ، بل ليكفل الطاعن بطعنه إنفاذ تلك الحقوق التي تعود عليه فائدة حمايتها ، ومن ثم يتعين على الطاعن أن يقيم الدليل على أن النص المدعى

بمخالفته للدستور بتطبيقه عليه قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها الدستور على نحو ألحق به ضرراً أو أن يكون احتمال الإضرار به راجحاً كشرط جوهري من شروط قبول طعنه.

لما كان ذلك، وكان الثابت من صحيفة الطعن أن الطاعن قد طعن بعدم دستورية المادة (**الأولى**) من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم التعليم العالي في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والتعليم في المدارس الخاصة، وذلك فيما تضمنته هذه المادة من قيام الحكومة خلال مدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون بتطوير المباني القائمة لكليات ومعاهد ومراكز جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بما يضمن منع الاختلاط بوضع أماكن خاصة للطالبات في المباني وقاعات الدرس والمختبرات والمكتبات والأنشطة والخدمات التربوية والإدارية وجميع المرافق على أن تلتزم عند تصميم المباني التي تستحدث بالمتطلبات السابقة، والمادة (**السادسة**) من القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء الجامعات الخاصة، وذلك فيما نصت عليه من التزام الكليات والجامعات الخاصة وفروع الجامعات الأجنبية بإقامة منشآتها بما يكفل عدم الاختلاط بين الطلبة والطالبات في جميع الفروع والأنشطة التدريسية والطلابية، ومراعاة القيم الإسلامية والعادات المرعية والأنشطة الطلابية. حيث أسس الطاعن طعنه على سند من القول بأن هاتين المادتين قد خالفتا المواد (٢٩) و(٣٠) و(٣٥) و(٤٠) و(١٢٣) من الدستور. وأن له مصلحة شخصية مباشرة في تحقيق مبدأ المشروعية بأن لا يسري قانون مخالف للدستور تحقيقاً لاستقرار النظام العام في الدولة، كما أن هاتين المادتين قد انطويتا على مساس بحرية الوالدين في توجيه أولادهم، فضلاً عن أنه بوصفه عضواً في مجلس الأمة يجد نفسه ملزماً بالطعن لدى المحكمة الدستورية فيما يراه من قوانين تعتريها شبهات بعدم الدستورية حتى يتمكن من أداء رسالته وَيُبِر بقسمه.

ومتى كان ذلك، وكان مناط قبول الطعن المباشر على دستورية التشريعات رهين بقيام الدليل على وجود ضرر لحق الطاعن من جراء تطبيق النص المطعون عليه، وأن يكون هذا الضرر مباشراً عائداً إلى ذلك النص، وإذ تخلف الضرر – على النحو المتقدم – فانتفى بذلك مناط قبول الطعن، فإنه يكون حرياً بالتقرير بعدم قبوله.

لذلك

قررت المحكمة ـــ في غرفة المشورة ـــ عدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات مع مصادرة الكفالة.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**